القصد الجنائى فى الشهادة الزور

• الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها و موضوع هـذه الشـهادة، و مـا غاير الحقيقة منهـا، و تأثيرها فى مركز الخصـوم فى الدعوى، و الضـرر الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها و أن الشـاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصـد و سـوء نية، فإذا هو لم يبين ذلك كان ناقصـاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون، و يتعين إذن نقضه.

الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٠٥ / ١٩٣٣ ص ١٨٤

• لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شـهادة الطاعنين بالجلسـة شـهادة كاذبة قصـدا منها إفلات المتهمين فى الجناية من العقاب، وصـمما على شـهادتهما هذه حتى نهاية الجلسـة، وكانت المحكمـة قد اطمأنـت إلى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصـد تضـليل القضاء ومحاباة المتهمين، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين بها وأورد فى شأنها بياناً كافياً سائغاً.

الطعن رقم ٦٢٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٠٣ / ٠٣ / ١٩٩٦ ص ٣٠٤

• القصد الجنائى فى شهادة الزور هو قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد و سوء نية. و يعتبر هذا القصد متوافراً متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ ق جلسة ٠٢ / ١١ / ١٩٣٦ص ١

• إذا قرر الشاهد – لمتهم أو عليه – ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل، و كان ذلك منه بقصد تضليل القضاء، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور.

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٠٤ / ١٩٤٢ ص ٦٤٧

• يشـترط القانـون لمسـئولية الشـاهد زوراً جنائياً قصـده إلى الكذب و تعمـده قلب الحقيقة، بحيـث يكـون مـا يقوله محض إفتراء فى مجلس القضـاء و بسـوء نية – فـإذا كان الحكم قد نفى

هذا الوصف عن شهادة الشاهدين و أثبت أنهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال و ظاهر المستندات فإن المحكمة إذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٥٩ص ٦١٢

• من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها، و موضوع هذه الشهادة، و ما غير فى الحقيقة فيها، وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى، و الضرر الذى ترتب عليها، و أن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد و سوء نية و إلا كان ناقصاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون - و كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة، و أثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى و لم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد و سوء نية بقصد تضليل القضاء. فإنه يكون قاصراً عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٠٣ / ١٩٧٦ ص ٣٤٠

• متى كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن النيابة العامة إتهمت..... بأنه "أولاً" إشتغل ببيع المواد الغذائية "لحوماً" دون أن يحصل على شهادة صحية، "ثانياً" عرض للبيع لحوماً مكشوفة مما يجعلها عرضة للتلوث. و قام الإتهام إستناداً إلى محضر محرر بمعرفة الطاعن بصفته مراقباً صحياً. و قد أنكر "المتهم الأصلى فى الدعوى" ما نسب إليه و قرر بأنه لا يعمل جزاراً و إنما يشتغل بالزراعة و علل ما أثبته الطاعن بمحضره إلى وجود نزاع بينهما بخصوص ثمن أرض إشتراها منه. و بعد أن سمعت محكمة أول درجة شهادة الطاعن التى أصر فيها على ما أثبته فى محضره و جهت إليه تهمة الشهادة الزور و قضت بإدانته و تبرئة "المتهم الأصلى" مما نسب إليه. و أمام المحكمة الإستئنافية شهد شيخ الخفراء و شيخ البلدة بأن "المتهم الأصلى" و إن كان يشتغل بالزراعة إلا

أنه شـريك لآخر فى جزارة، كما نفى الطاعن وجود نزاع بينه و بين من حرر ضـده محضـره. لما كان ذلـك، و كان الحكـم قد إتخـذ مما هو مثبت بالبطاقة العائلية و ما إدعى به " المتهم الأصـلى " من وجود نزاع بينه و بين الطاعن دليلاً على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور، دون أن يحقـق أمـر ذلك النزاع المدعى به أو يورد ما يدل على أنه واجه عناصـر الدعوى و ألم بها على وجه يفصـح عن أنه فطن إليها و وازن بينها. و لما كان الدفاع الذى تمسـك به الطاعن و أيده فيه الشـاهدان اللذان سئلا أمام المحكمة الإسـتئنافية يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه و أن تتناوله فى حكمها بياناً لوجه ما إنتهى إليه قضاؤها بشأنه. أما و هى قد إلتفتت كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنها قد أطرحته و هى على بينة من أمره، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٠١ / ٠١ / ١٩٧٣ص ١٢

• إذا كان الحكـم المطعـون فيـه قد إعتبر شـهادة الطاعنين الثالث و الرابع بالجلسـة شـهادة كاذبة قصـداً منهـا إفلات المتهمين فى الجناية من العقاب ناسـبين إلى المجنـى عليه ما لم يقله، و صمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة، و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى مغايرتهما الحق و تأييد الباطل بعد حلف اليمين و ذلك بقصد تضليل القضاء و محاباة المتهمين، فإن الحكم يكون قد حصـل جريمة شـهادة الزور التى دان الطاعنين من أجلها و أورد فى شأنها بياناً كافياً سائغاً و صحيحاً.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٠٨ / ٠٥ / ١٩٦١ ص ٥٣٢